إذلالهم ( بلا سرج عرضا .

بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى ) الجانب ( الآخر على الأكف .

جمع إكاف ) بوزن كتب وكتاب .

( وهو البرذعة ) لما روى الخلال أن عمر أمرهم بذلك .

وظاهره قربت المسافة أو بعدت .

قاله في المبدع .

( و ) يلزمهم التمييز أيضا ( في لباسهم بالغيار .

فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم .

كعسلي ليهود وهو ضرب من اللباس معروف وأدكن لنصارى ) وهو لون ( يضرب إلى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ) أي الثياب .

لحصول المقصود بواحد منها .

( ولا امرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر .

ونحوهما إن خرجت بخف ) قال في المبدع فإن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن .

( و ) مما يتميزون به ( شد الخرق الصفر ونحوها ) كالزرق في ( قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها ) أي تكون الخرقة مخالف لونها لون القلانس والعمائم ليحصل التمييز .

( ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم .

حرم على المسلم لبسها ) .

قاله الشيخ تقي الدين .

لكن في الزرقاء والصفراء واضح لا في الحمراء .

( والظاهر أنه يجتزأ بها ) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها .

كالذي اعتاده اليهود ببلدنا .

( في حق الرجال عن الغيار ونحوه ) كشد الزنار ( لحصول التمييز الظاهر بها .

وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع لأنها صارت مألوفة لهم .

فإن أرادوا العدول عنها منعوا .

وإن تزيا بها مسلم أو علق صليبا بصدره حرم ) لحديث من تشبه بقوم فهو منهم .

ويكون قولهم فيما تقدم يكره التشبيه بزي أهل الكتاب ونحوهم مخصوص بما هنا .

والفرق ما في هذه من شدة المشابهة .

( ولم يكفر ) بذلك كسائر المعاصي .

والخبر للتنفير ( ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ) قال مهنا سألت أبا عبد ا هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن قال إن أسلم فنعم .

وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت فيعلمه أن يصلي على النبي صلى ا عليه وسلم قال نعم .

( ولا يتعلمون العربية )